

الدر المختار

ولا يجلد) حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه .
بحر .

(ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله أصلاً بل تحبس لو زناها ببينة (فإن كان حدها
الرجم رجمت حين وضعت) إلا إذا لم يكن للمولود من يريه حتى يستغني ولو ادعت الحبل
يربها بالنساء فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها .
اختيار (وإن كان الجلد فبعد النفاس) لأنه مرض .
(و) شرائط (إحصان الرجم) سبعة (الحرية والتكليف) عقل وبلوغ (والإسلام والوطء)
وكونه (بنكاح صحيح) حال الدخول